

# الاجتہاد

واثرہ فی الشیعۃ الائمۃ

الشیخ سعید الحبری - الیاف

القسم الثاني

## مراتب الاجتہاد

إن المتبع في كتب الأصوليين يرى أن المجتهد: إما أن تكون له فعلية الاستنباط أو ملكته، وعلى كلا التقديرتين: إما أن يكون واحداً لملكة الاستنباط بكتلها أو قل: أهلاً لاستنباط الأحكام الشرعية جميعها، ويسمى بـ«المجتهد المطلق» أو لبعض مراتبها، أي: يكون أهلاً لاستنباط أحكام وقائع خاصة، لإحاطته بها يلزم لتلك الواقع، فيسمى بـ«المجتهد المطلق الفعلي أو الخاص».

قال السيوطي - المتوفى سنة ۹۱۱ھ: (هُجَّ كثیرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ - أَی: فِی زَمَنِهِ - بِأَنَّ الْمَجْتَهِدَ الْمَطْلُقَ فُقدَ مِنْ قَدِيمٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْ دِهْرٍ إِلَّا الْمَجْتَهِدُ الْمَقِیدُ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُمْ، وَمَا وَقَفُوا عَلَیْ کَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا عَرَفُوا فَرْقَ بَینَ الْمَجْتَهِدِ الْمُسْتَقْلِ، وَالْمَجْتَهِدُ الْمَقِیدُ، وَالْمَجْتَهِدُ الْمُنْتَسِبُ، وَبَینَ کُلِّ مَا ذُكِرَ فَرْقٌ) (۱)

ويفهم من كلامه وكلام ابن الصلاح والنويي: أن مراتب المجتهدين خمس،

(۱) شرح عقود رسه المفقى: ۳۰

☆ لا تغضب: فإن الغضب يفسد المزاج ويغير الحال ويسيء العشرة ويقصد العبردة ويقطع الصلة ☆

وهي من جملتها: إما مستقل أو غير مستقل، وغير المستقل أربعة أقسام، وهذه المراتب هي<sup>(١)</sup>:

١ - المجتهد المستقل: وهو الذي استقل بقواعد ل نفسه، يبني عليه الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقرر.

قال السيوطي: (وهذا شيء فقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه)<sup>(٢)</sup> وحدّدوه بأن يجتهد الفقيه في استخراج منهاج له في اجتهاده، أو هو كما يعبر عنه العلماء: مجتهد في الأصول وفي الفروع.

٢ - المجتهد المطلق غير المستقل: وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي تتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمامٍ من آئتها المذاهب في الاجتهاد، فهو مطلق منتب، لا مستقل ولا مقيد، إذ أنه لم يقلد إمامه، ولكنه سلك طريقته في الاجتهاد مثل: أبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشہب من المالكية، والبويطي والزغفراني والمزنی من الشافعية.

ويقول: (قد يخالف الواحد منهم مذهب زعيمه في بعض الأحكام الفرعية)<sup>(٣)</sup>. وأطلق عليه الأستاذ أبو زهرة بـ «المجتهد المنتب»<sup>(٤)</sup>. وسأله السيد محمد تقى الحكيم بـ «الاجتهاد في المذهب»<sup>(٥)</sup>:

٣ - المجتهد المقيد، أو مجتهد التخريج: وهو أن يكون مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل. ويدرك السيد الحكيم بأنه: الاجتهاد الذي لا يتتجاوز تفسير قولِ مجملٍ من أقوال آئتها، أو تعيين وجه معينٍ لحكمٍ يحتمل وجهين، فالإيهم

(١) خلاصة التشريع الإسلامي للخلاف: ٣٤٢.

(٢) فوایع الرحوت شرح مسلم النبوت: ٢٠٧.

(٣) مقدمة كتاب المجموع، شرح المذهب للنورى: ١: ٧٠.

(٤) النافع الكبير من يطالع الجامع الصغير: ٤.

(٥) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليل: ٩.

المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي في بعض أقوال الأئمة: كالحسن بن زياد والكرخي والطحاوي والخصف من الحنفية، والأبهرى وابن أبي زيد واللخمي وابن العربي وابن رشدٍ من المالكية، وابن أبي اسحاق الشيرازى والغزالى والمرزوقي والأسفرايني من الشافعية.

٤ - مجتهد الترجيح: وهو أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه - كما قال النwoي في المجموع - (فقيه النفس، حافظ للذهب إمامه، وعارف بأدله، قائم بتقريرها، يصور ويحرر، ويزيف، ويرجح مثل: الجصاص والقدوري والرغيني صاحب المداية من الحنفية<sup>(١)</sup>). ويراد به: الموازنة بين ما روى عن آئمّة المذاهب من الروايات المختلفة وترجيح بعضها على بعضٍ من جهة الرواية أو الدراء، كأن يقول المجتهد: هذا أصحّ روایة وهذا أولى النقول بالقبول، أو هذا أوفى للقياس، أو أرقى للناس، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

٥ - مجتهد الفتيا: وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه من الواضحت والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدله وتحرير أقويته. والذي يذكره السيد الحكيم تحت عنوان «الاجتهداد في المسائل التي لا روایة فيها»: بل عن إمام المذهب وفق الأصول المجعلة من قبله، وبالقياس على ما اجتهد فيها من الفروع. وقال فيه النwoي: (فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكى في مسطورات مذهبة في نصوص إمامه، وتفریع المجتهدين في مذهبهم<sup>(٣)</sup>).

وأورد على هذا التقسيم بعض الملاحظات، نذكر منها ما يلي:

(١) خروجه عن أصول القسمة المنطقية: خلطه بين قسمٍ من الأقسام وبين مجموعها بجعلها قسماً ملخصها، والأنسب توزيعها من وجهة منطقية إلى قسمين:

(١) شرح عقود رسم المفتى: ٣١.

(٢) مختصر المتنبي: ٢٢١، وما بعدها.

(٣) الاجتهداد للشيخ المراغي: ٢٧، وما بعدها.

مصنف وممیز، رسید بـ «ـ» لأربعة الآخرين: لوجود قدر جامع بينها، وهو الاجتهد ضمن إطار مذهب معین.

(٢) إن تسمية هذه الأقسام الأربع بالاجتهد وجعلها قسماً منه في مقابل الاجتهد المطلق لا يتلاءم مع الواقع؛ لأن الاجتهد ملامة لا توجد لصاحبه إلا بعد حصوله على تلکم الخبرات والتجارب، ومن الواضح أن المجتهد المقيد ليس مصداقاً للمجتهد بهذا المفهوم؛ لعدم حصول المعرفة التفصيلية لأصول الفقه لديه واجتهاده فيها.

(٣) إن جميع ما ذكره للاجتهد من تعاريف لا ينطبق على أي قسمٍ من أقسام المقيد؛ لأنّهم العلم أو الظن بالحكم الشرعي، أو الحجة عليه على اختلافٍ في وجهة النظر في مفهومه.

والمجتهد المقيد بأقسامه الأربع لا ينتهي باستبطاطه إلى الحكم الشرعي، وغاية ما ينتهي إليه هو: رأي إمامه فعلاً أو تقديرًا في كون ما انتهى إليه حكماً شرعياً. والحقيقة: أنَّ هذا التقسيم أشبه بتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وما أحسن ما صنعه الأستاذ خلاف حين عدَّ هذه الأقسام الأربع في فصل عهد التقليد من كتابه «خلاصة التشريع الإسلامي»<sup>(١)</sup> وإن كان قد أطلق كلمة الاجتهد عليهم تسامحاً. وذكر ابن القيم الجوزية أنواع المجتهدين أو المفتين بتصنيفٍ آخر يحسن بيانه، فقال: (المفتون الذين نصبو أنفسهم للفتوى أربعة أقسام:

١ - العالم بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأقوال الصحابة: فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً.

٢ - مجتهد مقيد في مذهب من انتَ به: فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله،

(١) خلاصة التشريع الإسلامي للخلاف: ٣٣٩

ومأخذہ وأصولہ، عارف بہا، متمكن من التخربیح علیہا، من غیر أن یکون مقلداً لاماما، لا في الحكم ولا في الدليل مثل: القاضی أبي یعلی من الحنابلة.

٣ - من هو مجتهد في مذهب من انتسب اليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاویہ عامل بہا، لكن لا یتعذر أقواله وفتاویہ ولا يخالفها، واذا وجد نص إماما لم یعدل عنه الى غيره البتة.

٤ - طائفۃ تفقہت في مذهب من انتسب اليه، وحفظت فتاویہ وفروعه، وأقرت على نفسها بالتقليد المحسن من جميع الوجوه، فإن ذکروا الكتاب والسنۃ يوماً ما في مسألة فعلی وجه التبرک والفضیلۃ، لا على وجه الاحتجاج والعمل، واذا رأوا من الصحابة قد أفتوا بفتیا ووجدوا لإمامہم فتیا تخالفهم أخذوا بفتیا إمامہم وترکوا فتاوی الصحاۃ).<sup>(١)</sup>

### شرائط الإجتهاد

اختلت عبارات المصنفین في تحديد شرائط ومؤهلات الإجتهاد، فمنهم من وسّع في دائرة، ومنهم من ضيقها، ولكنها في مضمونها واحدة مع بعض الاختلافات البسيطة.

فعبارة الغزالی - مثلاً - قائمة بأنه: یشرط في المجتهد شرطان أساسیان هما:  
الأول: أن يكون محیطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استنارة الظن بالنظر  
فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.

الثانی: أن يكون عدلاً، مجتبناً للمعاصي القادحة في العدالة<sup>(٢)</sup>.  
ويرى الشهید الثاني - رحمہ اللہ - من الإمامیة: (أنَّ الاجتهاد يتحقّق بمعرفة

(١) أعلام الموقعين ٤: ٢١٢. وراجع الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقی الحکیم، والوافیة في أصول الفقه للفارض التوفی.

(٢) المستصفی للغزالی ٢: ١٠٢، وقد التزم طریقہ الخضری في کتابه (أصول الفقه): ٣٥٧، وراجع معارج الأصول، والوافیة في أصل الفقد: ٢٥٠ وما بعدها.

المقدّمات السّت، وهي: الكلام والأصول، والنحو، والتصريف، ولغة العرب، وشرائط الأدلة، والأصول الأربع: الكتاب، والسنّة، والإجماع، ودليل العقل<sup>(١)</sup>.

أما ابن عبد الشكور من الحنفية فيقول: (إن الاجتهاد لا يتحقق دون أن يكون لدى صاحبه المؤهلات التالية بعد صحة إيمانه ولو بالأدلة الإيجابية، ومعرفة الكتاب، قيل: يقدر بخمسين آية، والسنّة متّا - قيل: والتي يدور عليها العلم: ألف ومائتان - وسندًا، مع العلم بحال الرواية ولو بالنقل عن أئمّة الشّأن، وموقع الإجماع: أن يكون ذا حظًّا وافرًا مما تصدّى له هذا العلم، فإن تدوينه وإن كان حادثًا لكن المدون سابق، وأما العدالة فشرط قبول الفتوى)<sup>(٢)</sup>.

عبارة الشاطبي هي: (إنّا نحصل على الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: فهم مقاصد الشريعة على كمالها أولاً... والتمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها ثانياً)<sup>(٣)</sup>.  
أما مضمون عبارة الأمدي والبيضاوي: (أنه يشترط في المجتهد شرطان أساسان هما:

أولاً: أن يكون مكلاً مؤمناً بآياته ورسوله... وثانياً: أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الشريعة، وأقسامها وأحكامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها على مدلولاتها)<sup>(٤)</sup>.  
ويمكن تحليل هذه العبارات ونحوها بذروم الشروط التالية لبلوغ درجة الاجتهاد:

١ - أن يعرف الشخص معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعاً، ولا يشترط حفظها، وقد اختلف في تحديد عددها، وينذهب الغزالى والرازى وابن العربي إلى: أنَّ عدد هذه الآيات خمسين آية<sup>(٥)</sup>.

(١) رسالة الاجتهاد للبهبهانى: ٣٧ - ٤٧ . ٣١٩: ٢ مسلم النبوت.

(٢) رسالة الاجتهاد للبهبهانى: ٣٧ - ٤٧ . ٣١٩: ٢ مسلم النبوت.

(٣) المواقف للشاطبي: ٤: ١٥.

(٤) الإحکام للأمدي: ٣، ١٣٩ . شرح الأنسنوي للمنهج (نهاية المسؤول): ٣: ٢٤٤.

(٥) راجع شرح المحلّى على جمع الجماع: ٢، ٣١٣ . والمدخل إلى مذهب أحد: ١٨٠ . وروضة الناظر لابن

- ٢ - بأن يعرف أحاديث الأحكام لغةً وشرعاً، بأن يعرف مواقعها بواسطة فهرستها، وقد حدد ابن العربي مقدارها بثلاثة آلاف، وتُقل عن أحمد بن حنبل: (أنَّ الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين).
- ٣ - معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنّة في آياتٍ وأحاديث مخصوصة، حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ، فيؤدي اجتهاده إلى ما هو باطل. وقد قرر الناسخ والمنسوخ في القرآن بستٍ وستين آيةً، علماً بأنَّ آيات القرآن تبلغ (٦٢٣٦) آيةً تقريباً.
- ٤ - أن يكون متوكلاً من معرفة مسائل الإجماع ومواقده؛ حتى لا يفتني بخلافه، وليس من اللازم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف.
- ٥ - أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتبرة، وعلل الأحكام، وطرق استنباطها من النصوص، ومصالح الناس، وأصول الشرع الكلية؛ لأنَّ القياس قاعدة الاجتهاد.
- ٦ - أن يعلم علوم اللغة العربية من لغةٍ ونحوٍ وصرفٍ ومعانٍ وبيانٍ وأساليب؛ لأنَّ الكتاب والسنّة عربيان، فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب إفراداً وتركيباً، أو معرفة معاني اللغة وخواص تركيبها، ومنها: معرفة حكم العوم والخصوص، والحقيقة والمجاز، والإطلاق والتقييد.
- ٧ - أن يكون عارفاً بعلم أصول الفقه؛ لأنَّه عباد الاجتهد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، ويُعرف هذا من علم أصول الفقه.
- ٨ - أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام؛ لأنَّ فهم النصوص

قدامة: ١٩٠، والعناني في المسائل الأصولية: ٩٠، وفواتح الرحموت: ٢، ٣٦٣، ورسالة في أصول الفقه للسيوطني: ٧٧، والرسالة للشافعى: ٥٠٨، والمبادئ العامة للفقه الجعفرى: ٣٣٣، وإرشاد الفحول: ٢٢٠، ومقدمة منتقى الجمان.

وتطبیقها علی الواقع متوقف علی معرفة هذه المقاصد.

٩ - معرفة الرواۃ وطرق الجرح والتعديل، وعلم الرجال. فقد قال الامدی: (أن يكون عارفاً بالرواۃ وطرق الجرح والتعديل والتصحیح والصحیح والسفیم). وقال الشهید الثانی في معالم الدین: (أن یعلم أحوال الرواۃ في الجرح والتعديل ولو بالمراجعة).

هذه هي شروط الاجتہاد - بصورة إجمالية - التي تقضي بها طبیعة القیام بهذا العباء الثقيل.

## منشاً للاجتہاد ببدايةً وتطوراً

ليس خافياً على الباحث المتبع أنَّ كلمة «الاجتہاد» قد مرَّت بمراحل تأريخيةٍ تطورٌ من خلالها المعنى المراد منها تطوراً ملحوظاً، وتبعاً لذلك فقد تغير الحكم وال موقف إزاءها، والذي يهمنا في هذه العجالات: هو استعراض تلك المراحل والأدوار التي مرَّت بها هذه المفردة بشكلٍ عابرٍ، أي: من مرحلة الطفولة في عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى مرحلة الشیوخة، والتي بدأت بعد القرن الرابع حتى الآن كما يقول العلامة الخضري<sup>(١)</sup>.

إننا نعلم بأنَّ علم الأصول علم آليٌ، وهو من الفقه بمثابة المنطق من العلوم العقلية، وهذا استخدم علم الأصول أداةً لعلم الفقه، ولا يکاد ينفك أحدهما عن الآخر، فكلَّ عملية استبطاط علمية للحكم الشرعي تفتقر إلى الأسس والقواعد الأصولية، وعلم الفقه والاستنباط وإن كان قد ظهر بعد وفاة الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لكن ازدادت الحاجة إليه عندما تباعد أمده عن زمان الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حيث الفاصل الزمني الذي حمل في طياته الكثير من المضاعفات: كضياع

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لحمد خضري بك: ٩٠. النزعة ٢: ٨٠٠، منية المرید في أداب المفید والمستفید، الم hacate.

بعض النصوص ونسياها، وتطور الحياة وتعقّدها، يصبحه خزل عدٍ كثیر من الواقفان التي لم يرد فيها نصٌّ خاصٌ، مما يوجب الرجوع الى القواعد العامة. ولم يكن هذا متجلِّياً في زمن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإن وجوده كان رحمةً وبركةً، ولم يحسن المسلمين بالحاجة الماسَّة الى الاجتهاد؛ لكونهم على مقرِّبة من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يرجعون اليه في كلٍّ صغيرة وكبيرة، ويسألونه في أمور دينهم، بل حتى في أمور دنياهم.

وعلم الأصول لم يُعرف في فقه الإمامية بمعناه الواسع إلا بعد الغيبة الكبرى سنة (٣٢٩ هـ) بمدةٍ. فقد تفتحت الذهنية الأصولية، ودرست العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وإن كانت بنور الفكر الأصولي قد تشكلت في أذهان أصحاب الأئمة - عليهم السلام - منذ عصر الصادقين عليهما السلام، وقد أمروا أصحابهم بالاجتهاد والتفقة، وكذلك بيَّنوا لهم الكثير من القواعد الأصولية: كالاستصحاب وغيره. فأبان بن تغلب كان يفتى، والفتوى لا تنفك عن الاجتهاد.

وكان السبب في توسيع علم الأصول بعد تلك الفترة عند الإمامية هو: رجوعهم الى أئمتهم، فقد كانوا - عليهم السلام - منبعاً ثرّاً ومنهلاً ضخماً للمعارف وعلوم الشريعة المقدسة، وكانوا يمدُّون أتباعهم بكلٍّ ما يحتاجون اليه، ويفتوّهون بكلٍّ ما يسألون عنه، ولا شك في مرجعيتهم - عليهم السلام - العلمية للMuslimين كافة، حيث تربَّى في رحاب مدرستهم كبار فقهاء الأئمة: بعض أئمة المذاهب المعروفة وإن لم يكن الأئمة - عليهم السلام - مجتهدين بالمعنى المعروف اليوم، كما أن دورهم لم يكن منحصراً في نقل وحكایة السنة النبوية الشريفة.

ويرى الأستاذ أبو زهرة: أن الشافعي هو مؤسس علم الأصول، حيث يقول: (والجمهور من الفقهاء يُقرُّون للشافعي بأسبقيته بوضع علم الأصول)<sup>(١)</sup>.

(١) محاضرات في أصول الفقه المغفري لمحمد أبي زهرة: ٦، والشافعي حياته.. لحمد أبي زهرة: ١٩٦.

ويكرّر هذه المقوله ويؤكّد بأنَّ الرازبي هو القائل: (اعلم: أنَّ نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسسطو إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى العروض) <sup>(١)</sup>.

وفي مقابل هذا الرأي يوجد رأي آخر يذهب إليه العلامة السيد حسن الصدر، حيث يقول: (إنَّ الإمامين الباقر والصادق - عليهما السلام - هما مؤسساً علم الأصول). ثمَّ يقول: (أول من أسس علم الأصول وفتح بابه وفق مسائله الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام، ثمَّ بعده ابنه الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام، أملاها على أصحابها قوا عده...) <sup>(٢)</sup>.

والحق: أنَّ علم أصول الفقه لم يولد كعلم، ولم يُكتب فيه كعلمٍ مستقلٍ إلا بعد الشافعى. وأمّا الشافعى: فهو من أكمل بعض مسائله ولم يدون فيه كتاباً جاماً لسائل علم الأصول. فالاجتهاد في الحقيقة ليس إلا الاستنباط والتمسّك بالدليل، وأمّا طريقة فقد أكملت في قرونٍ ثلاثةٍ حتى ظهر كعلم.

### الاجتهاد في عهد رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

رجَحَ كثير من الفقهاء: أنَّ الاجتهاد كان منذ زمان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإنَّ اختلافوا في حدوده ونوعه. والذي لا نشكُ فيه أنَّ عصره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يدع مجالاً للاختلاف الفقهي بين الصحابة؛ لأنَّ الأحكام - كما يقول ابن خلدون -: (كانت تُتلقي منه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بما يوحى اليه من القرآن، وبينته بقوله و فعله بخطاب شفاهيٍّ لا يحتاج إلى نقلٍ ولا إلى نظرٍ وقياس) <sup>(٣)</sup>.

ولا أظن أنَّ هناك أهميةً للاختلاف الدائر في إعمال اجتهاده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) محاضرات في أصول الفقه المبعري لمحمد أبي زهرة: ٦، والشافعى حياته...لمحمد أبي زهرة: ١٩٦.

(٢) تأسيس الشيعة للسيد حسن الصدر: ١٠.

(٣) مقدمة ابن خلدون: ٤٥٣.

والله - مدام ذلك الأمر - لو صَحَّ - داخلاً في سنته قولاً أو فعلًا بعد إمضائه من قبل الله عزّ وجلّ، بناءً على ما يعتقد المسلمون من وجوب عصمته عن الخطأ، وتسلية في إصدار أحكامه استناداً إلى قوله تعالى: **﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ بُوَحَّى﴾**<sup>(۱)</sup>.

وكيف كان، فقد اختلف القائلون بجواز الاجتهاد عليه سعةً وضيقاً، حيث ذهبت جماعة على أنه يجوز له الاجتهاد في القضايا والمصالح الدنيوية، وأمور الحروب وغيرها، واختلفوا في اجتهاده في الأحكام الشرعية والقضايا الدينية - فيها لا نصّ فيه - على مذاهب<sup>(۲)</sup>:

۱ - قال أكثر الأصوليين: (يجوز اجتهاده - صلى الله عليه وآله - عقلأً، وقد وقع ذلك فعلأً).

۲ - وقال الحنفية: (إنه كان مأمورةً بالاجتهاد إذا وقعت له حادثة، ولكن بعد انتظار الوحي، إلا أن يخاف فوت الحادثة؛ لأنَّ اليقين لا يُترك عن إمكانه، والاجتهاد في حُقُّه يختص بالقياس؛ لأنَّ المراد واضح، ولا تعارض لدِيه، فإنْ أقرَّ على اجتهاده كان ذلك كالنصّ قطعاً، إذ لا يقرُّ على الخطأ)<sup>(۳)</sup>.

۳ - وقال جمهور الأشاعرة والمتكلّمون وأكثر المعتزلة: (ليس له - صلى الله عليه وآله - الاجتهاد في الأحكام الشرعية)<sup>(۴)</sup>.

۴ - وقال قسم آخر من الفقهاء: (بما أنَّ الاجتهاد فيه نوع من التكليف لتحصيل الحكم فهو لا محالة مسيوق بعد المعرفة بالحكم، والنبي - صلى الله عليه

بـ  
بـ  
بـ  
بـ

بلـ

(۱) التجم: ۳ و ۴.

(۲) إرشاد الفحول: ۲۲۵، وشرح الأسنوی: ۲، ۲۳۷، وكتش الأسرار: ۲، ۹۶۶، وشرح النيدر على نمير ابن الحاجب: ۲، ۲۹۱، فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت: ۲، ۲۶۶، وشرح المحل على جمع الجواجم: ۲، ۲۱۶، والمستصنفي: ۲، ۱۰۴، والأمدي: ۳، ۱۴۰، أصول الفقه للحضرمي: ۳۷۰.

(۳) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ۲، ۳۰۰.

(۴) شرح المحل على جمع الجواجم: ۲، ۲۱۶.

والله - كان عارفاً بجميع الأحكام الشرعية، ولم يكن بحاجة إلى الكلفة لتحصيلها<sup>(١)</sup>. وقد اتفق العلماء على أنَّ الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لا يقرُّ على خطأ في اجتهاده؛ حتى لا يسري الخطأ وتقلده أئمته فيه، واختلفوا في جواز الخطأ عليه في الاجتهاد:

فقال جماعة - منهم: الرازي والبيضاوي - : (يمتنع الخطأ على الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في اجتهاده، واجتهاده صواب دائم)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن السبكي: (والصواب: أنَّ اجتهاده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لا يخطيء تزهياً لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد)<sup>(٣)</sup>.

وقال البعض الآخر: (يجوز الخطأ على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فيها لا يرجع إلى التبليغ، بشرط أن لا يقرَّ عليه)<sup>(٤)</sup>.

## الاجتهاد في عهد الصحابة

يذهب أكثر العلماء إلى جواز الاجتهاد بعد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، فقد كثرت الفتوحات الإسلامية، ودخلت حضارات جديدة تحت راية المسلمين، وحدثت أمور لم تكن معهودةً في زمنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، فرأى الصحابة أنه لا بد لهم أن يجتهدوا ويجدوا في معرفة الأحكام لتلك الأمور المستجدة، فكانوا إذا وجدوا للحادثة نصاً من الكتاب أو السنة عملوا به، ولا يوجد خلاف بذلك فيما بينهم.

وأما إذا لم يجدوا لحكمها نصاً فقد انقسموا إلى طائفتين: طائفة منهم كانت تتوجه نحو العمل بالرأي، وأخرى على خلافه<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّهم يكررون القول بالرأي خشية

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت ٢: ٢٦٦.

(٢) أصول الفقه للحضرمي: ٣٦٠.

(٣) كشف الأسرار: ٢: ٩٢٦.

(٤) ترجمة الأستاذ: ٢: ٣٣٧.

(٥) تاريخ المذاهب الإسلامية للأستاذ أبي زهرة: ١٠٩.

القول في دين الله بغير علمٍ، والخشية في القول بالرأي لم تتحصر بهؤلاء، بل بالقائلين به أيضاً رغم اتجاههم إليه، وهذا نراهم<sup>(١)</sup>:

١ - كانوا يفحصون بدقة للعثور على النصّ، ولذا كان بعض الصحابة إذا ورد لهم المورد يلتجأون إليه لكترة علمه مثل: عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وعبد الله بن عمر، وأبي عبّاس، وأبي مسعود. وكان بعضهم يرجع إلى رأي البعض إذا تبين له وجه الحق أو وجود النص.

٢ - كانوا لا يرجعون إلى القياس بسرعةٍ عندما لم يعثروا على النصّ، بل يبحثون عن القرآن، وعن كلّ ما يمكن أن يصلهم إلى فهم النصوص. وهذا النوع من الاجتهاد هو: «الاجتهد بالنصوص».

٣ - كانوا يحرضون على أن لا تكون آراؤهم عقليةً خالصةً، وحالياً من أيٍ أثير ولا سنتَ متبعة.

٤ - كان بعضهم - في مقام التعارض بين النصّ والمصلحة - لا يرفع اليد عن النص.

٥ - كان بعضهم لا يجوز الرأي في المفروضات وفي الأحكام القطعية، ولا يعتقد باختصار الاجتهد على الواقع الحادثة. ولذا كانوا يكرهون كثرة السؤال، وبالتالي قلت الفتوى الصادرة عنهم بالنسبة لنـمـنـ بـعـدـهـمـ.

ووهذا يتبيّن لنا: أن الاجتهد كان عندهم على ثلاثة أنواع<sup>(٢)</sup>:

١- الاجتهد بالنصوص.

٢- الاجتهد بالقياس.

٣- الاجتهد بالمصلحة.

وقد تبيّن أيضاً أن الاجتهد بالنصوص هو الغالب عليهم، نـمـ يـلـيـهـ الـاجـتـهـادـ.

(١) الاجتهد للدكتور محمد موسى توانا الأفغاني: ٣١، وتاريخ المذاهب الإسلامية: ١٠٩.

(٢) الاجتهد للدكتور محمد موسى توانا الأفغاني: ٣١.

القياسي، ثم الاجتهد الاستصلاحى.

## الاجتهد فى عصر التابعين

لقد تغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية في هذا العصر، إذ تحولت الخلافة إلى ملكية بالوراثة، وحدثت حروب داخلية دائمة، وقد أدى ذلك إلى أن تطور الاجتهد كـ وكيفاً، حيث جمعت في هذا العصر أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقوال الصحابة ووثائق اجتهاداتهم، ونشأت مدارس فقهية، وأهمها ثلاث مدارس: فالأولى: في المدينة، وتسمى بـ «مدرسة المدينة»، وإمامها سعيد بن المسيب.

والثانية: في مكة، وتسمى بـ «مدرسة مكة»، وإمامها عطاء بن رياح.  
والثالثة: في العراق، وتسمى بـ «مدرسة الكوفة»، وإمامها إبراهيم النخعي والشعبي.

والمدارس على اختلافها كانت تنظر إلى أقوال الصحابة كسنة يجب اتباعها، حتى فيما لو كانوا مختلفين، فإنهم لا يخرجون عن أقوالهم، بل كان كلّ تابعٍ يختار رأي شيخه غالباً، أو يختار رأي غيره من الصحابة نادراً. وقد بلغ الاهتمام بقول الصحابي إلى حد اعتباره بعض التابعين حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يطرح بأنه حديثه.

وكما تطور الاجتهد في عصر التابعين كذلك تطور في عصر تابعي التابعين أكثر مما كان. فنحو نشأت المذاهب الفقهية، ودُوّنت أبواب الفقه وأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقوال الصحابة والتابعين.

فقد كثُر الكتاب، على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا العصر، وظهرت حواسِ الزمرى وضلاليات أهل البدع، خصوصاً في النصف الأول من القرن الثاني، يعني العصر الحجري لم يتم الحلفاء بأي شيء من شؤون التشريع إلا قليلاً: كما نعرف بهم العزير الذي أمر قاتبه على المدينة - أبو بكر محمد بن عمر بن حزم -

أن يجمع الأحاديث خوفاً عليها من الاندراس، لكن توفي ابن عبد العزيز، وقد جمع ابن حزم كتاباً قبل أن يبعث به إليه<sup>(١)</sup>.

وفي العصر ذاته كان هوئي أهل الدنيا قانياً بأوجه، فكانت رغبة الخلفاء الامويين بأن يقربوا اليهم من ليس له حظ في الدين، ولا محل للإيهان في قلبه، ولا يمتنع عن الكذب والتزيف لأجلهم، ولذلك اتجه العلماء منذ بدء هذه الظاهرة الخطيرة إلى الدراسة والفحص، وكان هنالك اتجاهان:

الأول: اتجاه إلى دراسة الرواية.

والثاني: الميل إلى الإفتاء بالرأي.

وجاء دور عصر الأئمة - أصحاب المذاهب - الذي كان متضلاً بعصر تابعي التابعين، فكثر الاجتهد بالرأي، وذلك لكثرت المحوادث كما بيننا سابقاً، وانتعشت الروح العلمية، وترجمت الكتب من اللغات الأجنبية إلى العربية، وكانت حركة النهوض أسرع إلى العلوم الشرعية من غيرها.

ولما انتظم أمر الدولة العباسية ظهر الجدل والخلاف، واتسع المجال للعقل، فخفف الدوافع من جراء ذلك من تشتيت أمر الشريعة ودخول الفوضى في الأحكام، فأمر مالك بن أنس أن يكتب له كتاباً يتجلب فيه رخص ابن عباس، وشدائد عمر بن الخطاب، فكتب له الموطأ<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية الزرقاني على موطأ مالك ١: ١٠.

(٢) طبقات المالكية: ٣٠.